بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال الشيخ الامام العالم العلامة افضل المتاخرين خاتم الحفاظ صاحب التقرير والتحرير منقح اعضات الفروع والاصول معدل ميزان المعقول والمنقول ابو المعالي زين الدين قاسم بن قطلو بغا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وادام به النفع بمحمد وآله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين اصول الشرع الاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه غيره والمراد ههنا الادلة الشرعية لابتنا الاحكام عليها والشرع بمعنى المشروع والمراد به ههنا الاحكام المشروعة والمراد من الحكم المحكوم به وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما كانه قال ادلة الاحكام المشروعة الكتاب قدمه لانه من اصلين من كل وجه والسنة اخرها عن الكتاب لتوقف حجيتها عليه واجماع الامة اخره عنهما لتوقف حجيته عليهما والقياس اخره لانه من فرع بالنسبة الى الادلة المتقدمة لان حكمه مستفاد منهما في كل حادثة بعد ما ثبتت حجيته بالكتاب والسنة بخلاف الاجماع فانه لا يتوقف في كل حادثة على ما تقدمه اما الكتاب الذي سبق ذكره فالقرآن وهو معروف عند كل احد فكان تعريفه لفظيا لانه اشتهر بهذا الاسم الا انه يقال على الصفة القديمة وعلى ما بين دفتي المصحف والاستدلال الاصولي بالثاني فقال المنقول تواترا ليخص ما يستدل به بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي القرآن نظم اي الفاظ مترتبة بعضها على بعض ومعنى مستفاد من ذلك النظم ذكره لدفع وهم من توهم انه عند فاسم للمعنى فقط لقول ابي حنيفة بجواز القراءة في الصلوة بالفارسية مع القدرة على العربية وهذا مراده عنه وقد علم الوجه في المطولات واقسامهما اي اقسام

النظم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

النظم والمعنى اربعة وهذا باعتبار ما يتعلق به الاحكام والا فاقسامها من ذلك فانه بحر عميق فيه علم التوحيد والقصص والامثال والحكم وغير ذلك واختاروا هذا القسم لاستغراقه الاعتبارات من اول وضع الواضع الى اخر فهم السامع لان دلالة المعنى باللفظ الخارجي على قانون الوضع يستدعي وضع الواضع ثم دلالته اي كونه بحيث يفهم منه معنى ثم استعماله ثم فهم المعنى واللفظ بتلك الاعتبارات الاربع تقسيمات مربعة الاول الثاني فانه منضمن اقسامها وجوه النظم صيغته اي طرق اربعة صوتية وعادية ووجوه البيان اي اظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة والخفية بحكمة الابتلاء باحد الوجهين ووجوه الاستعمال ووجوه الوقوف اي اطلاع السامع على مراد المتكلم ومعنى الكلام والمرجع في الحصر الاستقراء والاول اي التقسيم الاول من الاقسام الاربعة في وجوه اي طرق النظم قيل لا يناسب المقام اذ لا معنى لطريق النظم ولعل الوجه بمعنى الجهة التي هي بمعنى الاعتبار فكانه قال في اعتبار النظم وهو اي القسم الاول الخاص وهو ما اي لفظ وضع لمعنى احترز عن المهمل فانه لا معنى له والمشترك فانه وضع لاكثر من معنى والمعنى بالمعنى المدلول لا ما يقابل العين ليتناول قيمي الخاص الحقيقي كزيد والاعتباري كانسان ورجل على ما سيأتي معلوم احترز به عن المجمل لان معناه غير معلوم للسامع على الانفراد من حيث هو واحد مع قطع النظر عن ان يكون له افراد اولا واحترز به عن العام كالمسلمين فانه موضوع لمعنى واحد شامل لافراده ولا يخفى ان تركه اولى بالاختصار جنسا كان الخاص كانسان فان معناه واحد معلوم وهو الحيوان الناطق او نوعا كرجل فان معناه واحد معلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)